

قرار وزير الداخلية رقم (٧) لسنة ١٩٩٨م بشأن القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية لإنتخابات المجلس البلدي المركزي

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠، بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩، بشأن المطبوعات والنشر، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٠، بشأن تنظيم مراقبة وضع الإعلانات، المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩، ولائحة التنفيذية، وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨، بتنظيم المجلس البلدي المركزي، وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨، بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي، وبخاصة على المادة (٢٩) منه، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦، بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٣٠) لعام ١٩٩٨ المنعقد بتاريخ ١٩٩٨/٩/٣٠م، قرر ما يلي:

مادة (١)

على كل مرشح أن يحصل، على ترخيص من وزارة الداخلية، قبل مباشرته لدعايته الانتخابية، وذلك وفقاً للشروط التي تحددها الوزارة .

مادة (٢)

لايجوز أن تتضمن وسائل الدعاية الانتخابية الدعوة لأي نزعة قبلية أو طائفية .

مادة (٣)

لايجوز أن تتعارض الشعارات والعبارات والصور المستخدمة في الدعاية الانتخابية مع القيم الدينية والاجتماعية للمجتمع القطري .

مادة (٤)

يجب ألا تخل الدعاية الانتخابية بالأمن أو الآداب العامة أو التقاليد السائدة في المجتمع.

مادة (٥)

يحظر تنظيم وعقد الاجتماعات الانتخابية وإلقاء الخطب أو وضع الملصقات أو الإعلانات أو الصور في الأماكن التالية:

١- أماكن العبادة.

٢- المعاهد ودور التعليم.

٣- المباني الحكومية ومباني الهيئات والمؤسسات العامة.

٤- أعمدة الكهرباء والهاتف.

٥- داخل أو خارج قاعات الانتخاب.

مادة (٦)

لايجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات والملصقات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية

مادة (٧)

أي حظر على أي مرشح الإساءة إلى المرشح الآخر أو الطعن في كفاءته بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إثارة النعرات القبلية أو الطائفية بين فئات المواطنين أو المساس بالأمر الشخصية .

مادة (٨)

يلتزم المرشح بإزالة الإعلانات والملصقات والنشرات الانتخابية وأي وسيلة من وسائل الدعاية على نفقته عقب الانتهاء من العملية الانتخابية.

مادة (٩)

يجوز لوزارة الداخلية إلغاء الترخيص الممنوح للمرشح إذا خالف الشروط التي منح الترخيص على أساسها أو الأحكام الواردة في هذا القرار .

كما يجوز لها إزالة وسائل الدعاية بما في ذلك الشعارات والصور والكتابات وغيرها من الملصقات المخالفة لأحكام هذا القرار على نفقة المخالف بطريق التنفيذ الإداري المباشر

مادة (١٠)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني وزير الداخلية

صدر بتاريخ ١٦/٦/١٤١٩هـ

الموافق ٧ / ١٠ / ١٩٩٨م

اللجنة الاشرافية لانتخابات المجلس البلدي